

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (63) تابع

### الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة عن النجس

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السادس والثلاثون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين اما الليبياري رحمة الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الكلام عن الشرط الثاني لصحة الصلاة وهو الشرط المتعلق بالطهارة عن النجس. وكنا وصلنا ل الكلام المصنف رحمة الله تعالى - [00:00:14](#)

لتنتم في بيان احكام الاستنجاء واداب دخول الخلاء وفي الدروس اللي فاتت كنا اتكلمنا عن بعض المعلومات من النجاسات وفرغ المصنف رحمة الله تعالى من الكلام عنها فشرع الان في الكلام عن - [00:00:40](#)

تنتم لما سبق الكلام عنه من احكام النزاهة والطهارة عن النجس فقال رحمة الله تعالى يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويکفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثرها على تضاعيف شرج المقددة - [00:00:58](#)

الاستنجاء آآ معناها في اللغة طلب النجو وازالة النجاسة عن السبيلين عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وزي ما اتكلمنا قبل ذلك وقلنا ان السين والتاء تأتي في اللغة بمعنى الطلب - [00:01:29](#)

فالاستنجاء معناه طلب النجو وقطع الازالة لما خرج من نجاسة على احد السبيلين والاستنجاء يكون بالماء ويكون كذلك بالحجارة فيزيل الانسان الخارج الملوث اما بالماء اواما بالحجارة وهذا يسمى استنجاء وهذا يسمى استنجاء - [00:01:50](#)

طيب الاستجمار الاستجمار ازا قالت الخارج الملوث بواسطة الحجارة ولا يكون الاستجمار الا كذلك الا بالحجارة او ما يقوم مقامها فلو انه ازال الخارج الملوث بالحجارة او ما يقوم مقامها فهذا يسمى استجمارا - [00:02:19](#)

ويسمى كذلك استنجاء طيب لو انه ازال بالماء الخارج الملوث ده يسمى ايش ؟ هذا يسمى استنجاء لكن لا يسمى استجمارا لانه لم يستعمل الحجارة في ازالة هذه النجاسة واولى المراتب في ازالة الخارج الملوث - [00:02:44](#)

ان يكون باستعمال الحجارة اولا ثم بعد ذلك استعمال الماء ان يكون باستعمال الحجارة اولا ثم بعد ذلك استعمال الماء. لماذا قلنا هذا افضل المراتب اه علشان هنا لما يأتي ويستعمل الحجارة في ازالة النجاسة - [00:03:11](#)

فلن يباشر عين النجاسة بيده وبعد ذلك لما يأتي ويستعمل الماء يزيل هذا الماء الاثر المتبقى الموجود على محل الاستجمار يبقى هنا نقى المحل تماما وفي نفس الوقت لم يباشر النجاسة بيده - [00:03:30](#)

لذلك قلنا هذه هي افضل المراتب على الاطلاق طيب دي المرتبة الاولى والمرتبة الفضلى المرتبة الثانية وهو ان يفرد ان يفرد بالماء في محل الاستنجاء وآآ ذلك لأن الماء يزيل العين وكذلك يزيل الاثر. فلا يبقى شيئا ابدا - [00:03:54](#)

على هذا المحل على محل الاستنجاء ثم تأتي بعد ذلك المرتبة الثالثة وهو الاستجمار يعني ازالة النجاسة بواسطة الحجارة او ما يقوم مقامها هل هذا مجزئ؟ نعم هذا مجزئ. والنبي صلى الله عليه وسلم فعله عليه الصلاة والسلام. كما ثبت ذلك عنه - [00:04:27](#)

فدللت هذا على انه مجزئ طيب الاثر المتبقى على محل الاستنجاء او محل الاستجمار قلنا هذا مما يعفى عنه بالضوابط التي ذكرناها

في الدرس اللي فاتت لكن ايها افضل استعمال الماء ولا استعمال الحجارة؟ استعمال الماء وحده افضل من استعمال الحجارة وحدها. يبقى عندنا كم مرتبة الان - 00:04:50

عذنا الان مراتب سلامه اعلاها وافضلها ان يستعمل الحجارة ثم بعد ذلك يأتي بالماء بعد ان استعمل الحجارة. طيب سؤال لو انه استعمل الماء اولا ثم اراد ان يستعمل بعد ذلك الحجارة - 00:05:14

ها ما رأيكم ما رأيكم في شخص استنجد بالماء اراد ان يجمع بين بين استعمال الماء والحجارة فاستعمل الماء اولا وبعدين استعمل الحجارة بعد ذلك. ما رأيكم في هذا الفعل - 00:05:35

شخص استعمل الماء اولا ثم اتبعه بالحجارة. ما رأيكم بهذا الفعل هل هذا الشخص كالشخص الاول الذي استدمر اولا ثم استعمل الماء بعد ان استعمل الحجارة عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:05:54

لا فائدة من الحجارة. ممتاز. احسنت يا محمد. جزاكم الله خيرا. هذا هو ما فيش اي فايدة من استعمال الحجارة ليه؟ لأن خلاص الماء يزيل العين وكذلك يزيل الاثر الموجود على محل الاستنجداء - 00:06:17

طيب هيستعمل الحجارة ليه لا فائدة من استعمال الحجارة بخلاف العكس بخلاف العكس ما لو استعمل الحجارة اولا علشان لا يباشر هذه النجاسة بيده والعرب كانت تألف من ذلك كانت تألف من ان يباشر الرجل - 00:06:33

آآ النجاسة بيده. ولهذا كانوا يستجررون ثم بعد ذلك يأتي آآ البعض منهم بالماء علشان يزيل الاثر المتبقى كما كان يفعل اهل قباء واثنى الله عز وجل عليهم في كتابه - 00:06:49

قال الله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتظهروا والله يحب المطهرين قيل في تفسير هذه الاية انهم او انهم كانوا يستعملون الحجارة اولا ثم بعد ذلك يتبعونها بالماء علشان يزيل الاثر المتبقى على محل - 00:07:08

واضح طيب حصل النقاء بالماء ممتاز هذا هو لا يستويان. جزاكم الله خيرا. ممتاز طيب آآ لا بأس ممكن يكون ابلغ في النظافة لأ طب ما هو احنا اتفقنا الان - 00:07:27

ان الماء يأتي على كل شيء يأتي على العين عين النجاسة ويأتي كذلك على الاثر لا يبقي اثرا ابدا طيب اي نظافة بعد ذلك لا نحتاج الى شيء اخر فلذلك قلنا استعمال الحجارة حينئذ لا فائدة منه بخلاف العكس - 00:07:45

بخلاف العكس ووضحت المسألة طيب فبنقول هذه مراتب ثلاثة. الشيخ رحمة الله تعالى هنا بيقول يجب الاستنجداء ووجوب الاستنجداء هذا في حق غير الانبياء لماذا قلنا هذا في حق غير الانبياء - 00:08:04

يعني ان الانبياء لا يجب عليهم الاستنجداء لماذا قلنا بذلك قلنا بذلك تفريعا على المسألة التي آآ سبق وان تكلمنا عنها وهو انه انهم يقررون طهارة فضلات الانبياء فاذا كانت فضلاتهم - 00:08:24

طاهرة يبقى هل يجب عليهم ازالة هذه الفضلات لا لا يجب عليهم ذلك. دي خلاف غير الانبياء. بخلاف من هو دون الانبياء فضلاتهم نجسة لهذا وجب عليهم الاستنجداء. وهذا الوجوب وجوب الاستنجداء هذا في حق غير الانبياء. هل هو على الفور ولا على التراخي - 00:08:45

هذا الوجوب على التراخي الا اذا اراد القيام الى الصلاة فانه يجب عليه فورا ان يستنجد لماذا؟ لأن الصلاة لا تصح الا بالطهارة عن النجس في البدن لانه لو صلى على هذا الحال صلاته باطلة لا تصح - 00:09:07

لذلك بنقول يجب الاستنجداء على الفور عند ارادة الصلاة. اما عند عدم ارادة الصلاة فالاستنجداء واجب. لازلة هذه النجاسة. لكن ليس على الفور لكن ليس على الفور طيب يبقى هذا هو الحكم - 00:09:35

المتعلق بالاستنجداء انه يجب هل يندب الاستنجداء في بعض الاحوال؟ نعم احنا قلنا الان يجب الاستنجداء وذكرنا الصورة التي فيها يجب الاستنجداء فيما لو كان قد اراد القيام الى الصلاة - 00:09:56

وكان الخارج ملوثا طيب هل يندب الاستنجداء في بعض السور؟ اه يندب الاستنجداء في بعض السور كما اذا كان الخارج جامدا غير ملوث زي مسلا خرج اه بعر اعزكم الله او فضلات جافة - 00:10:15

وهذه الفضلات لم تلوث المجل فالأستجاء حينئذ يكون مستحباً علشان ما فيش عندنا اثر الان لهذه النجاسة ما عندناش اي اسر ولا تلوث للنجاسة وبالتالي لا يجب الاستجاء لكن يستحب فقط - 00:10:39

لكن يستحب فقط يبقى اذا الحكم الثاني للاستجاء وهو الندب والاستحباب الحكم الثالث للاستجاء وهو الكراهة يكره الاستجاء من الريح وده منتشر عند عامة الناس حتى لو اخرج واحد منهم ريحنا تجده يذهب ويستنجي. نقول - 00:10:57

الاستجاء من الريح مكره الاستجاء وده الحكم الرابع من احكام الاستجاء قد يكون الاستجاء محرماً؟ نعم كما لو اتي شخص واستنجي بمطعم يعني اتي بطعام الادميين واراد ان يستنجي به هذا حرام - 00:11:22  
هذا حرام وبعض العلماء يقول قد يكون الاستجاء مباحاً مثلاً ذلك اراد ان يستنجي لازالة العرق يعني المجل خرج منه عرق فاراد ان يستنجي لازالة هذا العرق هذا مباح كما قال بعضهم - 00:11:47

يبقى الحال ان نجد ان الاستجاء اعتراه جملة من الاحكام قد يكون واجباً فيما لو كان الخارج ملوثاً نجساً في الحالة الاولى.  
الحالة الثانية قد يكون مندوباً الحالة الثالثة قد يكون اه محراً - 00:12:14

وقد يكون مكرهها وقد يكون مباحاً على ما قاله بعضهم وقد ي يكون مباحاً على ما قاله بعضهم وضحت الان طيب الصوت واضح ولا الصوت واضح ولا فيه انقطاع - 00:12:35

ها الصوت فيه انقطاع ولا الصوت واضح طيب ممتاز جزاكم الله خيراً. احسن الله اليك يا ام خدمة ممتاز الحمد لله رب العالمين.  
جزاكم الله خير طيب والاستجاء له اركان اربعة - 00:12:51

الاستجاء له اركان اربعة. الركن الاول هو المستنجي وهو الشخص الذي خرج منه النجس الملوث مثلاً الركن الثاني وهو المستنجي منه المستنجي منه الخارج الملوث ايضاً مثلاً الركن الثالث وهو مستنجي فيه - 00:13:09

مستنجي فيه طيب الانسان لما بيستنجي بيستنجي في اي موضع القبل والدبر فالمستنجي فيه هو القبل والدبر الركن الرابع والأخير وهو المستنجي به اذا اراد الشخص ان يستنجي بيستنجي بايش؟ ما هي الالة المستعملة او المستخدمة في الاستجاء - 00:13:35  
اه الالة المستعملة في الاستجاء هو الماء والحجر. فعندي الان اركان اربعة للاستجاء. مستنجي ومستنجي منه ومستنجي فيه  
ومستنجي به شيخنا بيقول يجب الاستجاء من كل خارج يبقى لما يقول هنا من كل خارج يعني ايه؟ هنا بيتكلم عن ايه - 00:14:01  
عن المستنجي فيه فقال من كل خارج يعني من الفرج حتى ولو كان نادراً زي الدم هنجد ان الدم قد انطبقت عليه الشروط التي ذكرناها في وجوب الاستجاء. اولاً الدم نجس - 00:14:26

وهو ملوس. يبقى الاستجاء من الدم اذا خرج من القبل او من الدبر من الوجوب واضح؟ من الاحد من الوجه طيب فبيقول هنا من كل خارج لما يقول من قل لخارج مش ده مش ده عموم - 00:14:46

عموم ولا مش عموم؟ اه نعم هذا عموم طيب هل هناك مستثنيات من هذا العموم شيخنا بيقول يجب الاستجاء من كل خارج وقلنا المقصود من كل خارج هنا يعني من الفرج - 00:15:03

هل هناك مستثنات يعني ممكن يخرج شيء ومع ذلك لا يجب الاستجاء منه ممكن يخرج شيء من الفرج ومع ذلك لا يجب الاستجاء منه ممتاز زي ايه مسلا زي المنيه - 00:15:19

المني يخرج واضح؟ ومع ذلك لا يجب الاستجاء منه. لماذا لا يجب الاستجاء من المني ممتاز احسنتم هناك مستثنى وهو المني.  
ممتاز جزاكم الله خيراً. طيب لماذا لا يجب الاستجاء من المني - 00:15:35

قال والدود ماشي احسنت كذلك البعر اذا كان جافاً. طيب نتكلم عن خصوص المانية. لماذا لا يجب الاستجاء من المني ممتاز احسنتم جميعاً لانه طاهر لانه طاهر وبالتالي لا يجب الاستجاء منه. واحنا - 00:15:53

اصلنا اصلاً وهو انه يجب الاستجاء من كل نجس ملوس من كل نجس ملوس. طب اذا كان طاهراً يبقى لا يجب الاستجاء لا يجب الاستجاء. طب اذا كان الخارج نجساً جاماً ليس ملوثاً ليس مائعاً - 00:16:13

يبقى برضو لا يجب الاستجاء. احسنتم طيب فبيقول من كل خارج وقلنا المقصود بذلك يعني الفرج حتى ولو كان الخارج هذا نادراً

جاء الدم ويستثنى من ذلك المني فلا يجب الاستنجاء منه لانه طاهر. قال الشيخ رحمه الله تعالى - 00:16:34

من كل خارج ملوث من كل خارج ملوث حتى ولو كان هذا الملوث قليلا يعنى عنه بعد الحجر يعني حتى لو كان هذا الخارج قليل كان قليلا جدا بحيث انه يمكن ان يعنى عنه بعد استعمال حجر الاستنجاء ايضا يجب الاستنجاء - 00:16:55

طب واحد يقول طب لو هذا الملوث اذا بقي بعد حجر الاستنجاء هو من جملة المغفوات طيب لو خرج ابتداء لو خرج ابتداء لماذا يجب ازالته لماذا يجب ازالة هذا الملوث النجس - 00:17:22

القليل ابتداء مع اننا لم نوجب ازالته مع بقائه بعد حجر الاستنجاء قلنا لان القاعدة تقول يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء فلو خرج هذا الخارج الملوث القليل ابتداء وجبت ازالته - 00:17:46

يبقى احنا اي خارج نجس ملوس يخرج تجب ازالته هذا ابتداء لكن تعال نتكلم كده عن مسألة استعمال الاحجار حيزيل هذا هذه عين هذه النجاسة بالحجر سيبقى اثر. خلاص هذا دواما ولا ابتداء؟ هذا دواما. فيغتفر حينئذ وهو من جملة - 00:18:08

المغفوات بالقيود التي سبق وذكرناها فقال الشيخ رحمه الله تعالى من كل خارج ملوس قال رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الركن المتعلق بالمستنجي به قال بماء يعني اذا اراد ان يستنجي من هذا النجس الملوث - 00:18:28

فلا بد ان يستعمل الماء او الحجارة كما سيأتي وما يقوم مقامها طيب قال بماء ما المقصود بالماء هنا ما المقصود بالماء هنا من يجب الغائط نجس وصلب ومع ذلك يجب الاستنجاء منه - 00:18:51

لأ الغائط لو كان صلبا لو كان صلبا فلا يجب الاستنجاء منه اما لو كان ملوثا فيجب الاستنجاء منه واضح؟ ما المقصود بالماء هنا ما المقصود بالماء محمد هو الظهور - 00:19:16

طيب جيد الماء الظهور ايضا جيد ممتاز الماء الظهور اللي هو الظاهر المطهر. ممتاز. تفصيل جيد ايضا لما قيل لها ما المقصود بالماء هنا في كلام الشيخ قال رحمه الله تعالى يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء - 00:19:34

ما هنا جاء مطلقا ولا لا واحنا قلنا من آآ وزيفة طالب العلم ان هو يبحث عن محترزات ومقيدات ما جاء مطلقا في كلام العلماء فهنا جاء كلامه مطلقا قال بماء - 00:19:58

مش ده يشمل الماء الظهور ويشمل الماء النجس صح ولا لأ طالب العلم طيب الله يوفقنا واياك الشيخ بيقول هنا بماء. ما المقصود بالماء هنا هنا من يقول هو الماء الظهور - 00:20:15

حد يخالف في هذه المسألة يمكن ازالة النجاسة بغير الماء الظهور ها ما رأيكم وزيفة طالب العلم ان هو يبحث عن هذه المطلقات ويبحث لها عن ايه عن تخصيصات او عن تقييداته - 00:20:39

او عن شروط ونحو ذلك علشان يفهم عبارة المصنف فهما صحيحا طيب ممتاز. صواب هو ان المقصود بالماء هنا هو الماء الظهور لأن النجاسة لا تزال الا بالماء الظهور الا بالماء الظهور. فلو استعمل ماء طاهرا - 00:21:00

بازالة النجاسة فلا يجزئ ذلك. لا نحكم بطهارة المحل ومن باب اولى ما لو استعمل ماء نجسا؟ واضح؟ لو استعمل ماء نجسا لازالة النجاسة هل نحكم بطهارة المحل هل نحكم بطهارة المحل؟ لا يمكن ابدا ان نحكم بطهارة المحل - 00:21:24

فقال رحمه الله تعالى بماء طيب واحد يسأل ويقول احنا منز قليل قلنا ان الاستنجاء بالمطعوم حرام طيب الماء مطعوم ولا مش مطعوم الماء من جملة المطعومات ولا لا؟ واللي هيجيبي يقول نعم - 00:21:44

ويوافق على ذلك يأتي بالدليل واللي حيقول ليس من جملة المطعومات يبقى سمعفيه عن اي شيء ها ايه رأيكم؟ هل الماء من جملة المطعومات الماء من جملة المطعومات ولا لا - 00:22:09

ليس من جملة المطعومات. طيب جيد يبقى هنا ما فيش اي محل للاشكال صح لا محل للاشكال ها هنا. لو قلنا انه ليس من جملة المطعومات آآ مطعوم لكن شرع استخدامه للطهارة - 00:22:26

طيب يبقى هو اذا الاجابة هو مطعوم صح نعم مطعوم ومن لم يطعمه فإنه مني ممتاز نعم هو مطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني ممتاز جدا ولا يرفع الحدث الا به - 00:22:44

بردو كلام جيد كلام جيد وممتاز ايضاً يبقى هو اذا دعنا نتفق ان الماء من جملة المطعومات وازن ما فيش حد يخالف في هذه المسألة. ما فيش حد منكم يخالف في هذه المسألة. ومن لم يطعنه - [00:23:05](#)

فانه مني واضح يبقى هو من جملة المطعومات. طيب احنا منز قليل قلنا هذا الماء او آآ او الاستنجاج بالمطعوم حرام الاستنجاج بالمطعوم حرام وبعدين جينا هنا آآ هنا نقول لا تزال النجاسة الا بالماء والماء مطعوم - [00:23:23](#)

فازاي قلنا الاستنجاج من مطعوم حرام وبعدين نرجع تاني ونقول النجاسة لا تزال الا بالماء اه من المطعومات والدليل في سورة البقرة. ممتاز. اللي هو من لم يطعنه فانه مني. ممتاز جدا - [00:23:45](#)

ترامب يقول هذا مطعوم اباحه الشرع محمد هو آآ جائز او جاز الاستنجاج به لأن به قوة دفع للنجاسة بخلاف غيره من المائعات. احسنت احسن الله اليك احسنت احسن الله حسام واخونا محمد. هذا هو. مع كونه مطعوما - [00:24:03](#)

مع كونه مطعوم الا ان الشرع قد اباح لنا الاستعمال في ازالة النجاسة. ليه لأن الماء فيه قوة دفع للنجاسة بخلاف غيره من المائعات. لا يمكن ان نجد فيها هذه القوة - [00:24:27](#)

البن الخل ونحو ذلك من هذه المائعات. ليس فيها ما في الماء من هذه القوة ولها شرعاً الله عز وجل لنا. وده شيء كلنا نعلمه اعزكم الله مسلاً لو كانت آآ لو كان شخص - [00:24:47](#)

آآ يده قد اتسخت اتسخت مسلاً من الاكل او نحو ذلك. وذهب وغسل يده بالخل او غسل يده مسلاً بالبن او نحو ذلك من الميعاد. هل تتتنفس اليك زعيماً مسلاً آآ لو استعمل الماء - [00:25:09](#)

ابداً ابداً فالله سبحانه وتعالى جعل في الماء من الخصائص ما ليس في غيره من المائعات ولها شرعاً الله عز وجل لنا في ازالة النجاسة مع كون الماء من جملة المطعومات - [00:25:27](#)

واضح الان ممتاز جزاك الله خيراً طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى آآ ويكتفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ويكتفي فيه يعني يكتفي في الاستنجاج بالماء يكتفي في الاستنجاج بالماء - [00:25:41](#)

غابت ظن زوال النجاسة اذا غالب على ظنه ان النجاسة قد زالت فهذا يكتفي مش لازم يصل الى حد اليقين والقطع. يكتفيه غلبة الظن. واحنا جمیعاً نعلم ان غلبة الظن مرتبة اقل من القطع واليقين - [00:26:07](#)

فاما غالب على ظنه ذلك كفاه اذا غالب على ظنه ذلك كفاه. طيب ما علامه ذلك ما علامه ازالة النجاسة عن المحل؟ علامه ذلك هو زهور الخشونة بعد النعومة يعني اذا وجدنا المحل - [00:26:27](#)

صار خسناً بعد ان كان ناعماً لوجود النجاسة فهذا علامه على ان النجاسة قد زالت اذا خرج الخارج الملوث حيؤدي الى نعومة المحل اذا ازلاها هذا الخارج الملوث يعود المحل خسناً كما كان - [00:26:49](#)

فهذا علامه على زوال الایه؟ اه هذا علامه على زوال النجاسة. هذا علامه على زوال النجاسة هذا بالنسبة للذكر واما بالنسبة للانثى فهو على العكس من ذلك فهو على العكس من ذلك - [00:27:10](#)

قال الشيخ رحمة الله تعالى ويكتفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة. قال ولا يسن حينئذ شم يده يعني اذا قلنا او اذا غالب على ظنه زوال النجاسة فحينئذ سنحكم بعدم بقاء النجاسة في المحل - [00:27:23](#)

ولا يسن له حينئذ ان يشم اليك علشان يتأكد هل النجاسة قد زالت او لم تزول قال الشيخ رحمة الله تعالى وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرج المقدمة - [00:27:41](#)

وينبغي الاسترخاء كلمة ينبع ننتبه لها هنا وفي غيرها من المواقع. احياناً تطلق هذه الكلمة ويراد بها السنية والاستحباب واحياناً تطلق هذه الكلمة ويراد بها الوجوب والالزام واضح يا جماعة؟ كلمة ينبعي - [00:27:59](#)

يراد بها احياناً الوجوب والالزام ويراد بها احياناً السنية والاستحباب. طيب قوله هنا وينبغي الاسترخاء المقصود بها الوجوب والالزام ولا المقصود بها؟ الندب والاستحباب اه هنا بقى يظهر ايضاً عمل طالب العلم - [00:28:22](#)

هنا عندنا محل فيه ابهام كلمة فيها ابهام تحتاج الى توضيحها يا جماعة طالب العلم الان هو الذي يزيل هذا الابهام علشان يكون قد

فهم الكلام بصورة صحيحة طيب يسر الله امركم الله يوقفنا واياكم لما يحب ويرضى - 00:28:43

ها يا جماعة كلمة ينبغي المقصود بها ايش هنا يجب يعني يجب الاسترخاء لئلا يبقى اثراها في تضاعيف شرج المقعدة. والله لو احنا تأملنا في عبارة المصنف هنعرف المقصود هو الوجوب ولا الندوة الاستحباب - 00:29:12

ها نتأمل عبارات المصنف ونفكري فيها المقصود بها حسام قال يجب ماشي اه ام خضر قال قالت الطلب الوجوب براء الوجوب ممتاز الصواب ان المقصود هنا هو الوجوب. طيب احد يقول لماذا قلنا المراد هنا الوجوب - 00:29:36

احسنت يا حسام احسن الله اليك ممتاز احسنتم هذا هو لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. شيخنا بيقول لئلا يبقى اثراها في تضاعيف شرج المقعدة يعني انه اذا لم يفعل ذلك - 00:30:05

فسيبقى او تبقى النجاسة واضح؟ فاذا لا بد من ذلك حتى تزول هذه النجاسة من المحل ممتاز احسنتم طيب فقال رحمة الله تعالى وينبغي الاسترخاء يعني ويجب ويجب طيب اخونا - 00:30:21

ايها ب يقول هنا لازالة الاسر هذا كلام صحيح ولا لا؟ هذا كلام صحيح مئة بالمئة طيب مش اسر النجاسة هزا من ضمة المعرفات لماذا قلنا يجب هذا اشكال ايها ب انت تقول الان لازالة الاثر صح - 00:30:45

طيب ازالة الاثر هذا مش من جملة تبقى الاثر هذا اثر النجاسة مش من جملة المعرفات. لماذا قلنا يجب الاسترخاء اذا طبعا هذا الاشكال موجه لاخينا الكريم ولكم جميما والله هذه المسألة قلناها منذ قليل - 00:31:08

احسنت يا محمد من المعرفات عند الاستجمار. انت عايز تقول من المعرفات ها دواما لا ابتداء احسنت بارك الله فيك هذا هو هو من المعرفات دواما لا ابتداء احسنت يا محمد احسن الله اليك - 00:31:32

تنت طيب آآ لكن معفو عنه عند الاستجمار. ايضا صحيح حتى لا يبقى هناك نجاسة. ايضا هذا صحيح لكن لابد ان نضيف هذه العبارة. هذا معفو عنه دواما لا ابتداء - 00:31:51

وضحت طيب فقال الشيخ رحمة الله تعالى لئلا يبقى اثراها في تضاعيف شرج المقعدة والشرج بفتحتيين وهو مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق هذا هو الشرج - 00:32:07

طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى او بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قال ايه المقصود بقوله او بثلاث مسحات اه الشيخ هنا بيتكلم عن ايش - 00:32:33

بيتكلم عن المستنجي به ذكر اولا ان المستنجي به هو وقلنا المقصود بالماء في كلام المصنف يعني الماء المطلق وبعدين عاد وارد ان ان يبين لنا انه ايضا يستنجي بثلاث مسحات - 00:32:51

بثلاث مسحات فيجوز ازالة النجاسة المصح بالمسح وهذا شروع في بيان الاستنجاء بغير الماء والاستنجاء بغير الماء رخصة من خصائص هذه الامة واذا اراد ان يستنجي بغير الماء فالابد من توفر شرط - 00:33:09

يبقى لا هيستعمل اي شيء اخر غير الماء علشان يزيل النجاسة فالابد من توفر شرط. اول هذه الشروط وهو ان يكون جاماها ان يكون جاماها. يبقى يزيل النجاسة لابد ان يزيل هذه النجاسة بجامد. فعلى ذلك لا يكفي ان يزيل - 00:33:37

النجاسة بماء زي مسلا ماء الورد زي الخل واضح؟ لو انه ازال النجاسة بماء الورد هذا لا يجزئه ولا نحكم بطهارات المحل لو ازال النجاسة كذلك بالخل لا يجزئه ولا نحكم - 00:34:01

بطهارة المحل. فالشرط الاول لو اراد ان يستعمل غير الماء لازالة النجاسة لابد ان يكون جاما الشرط الثاني وهو لابد ان يكون طاهرا فخرج بذلك النجس الا يكفي لا يكفي ازالة النجاسة بالنجس - 00:34:20

فأقد الشيء يعطيه ولا لا يعطيه ها فاقد الشيء يعطيه ولا لا يعطيه فاقد الشيء لا يعطيه اذا كان المستعمل او المستنجي به نجسا فكيف يزيل النجس النجاسة ولهذا لما اتى عبدالله بن مسعود - 00:34:42

رضي الله تعالى عنه وارضاه بعرة مع حجرين او بروثة مع حجرين للنبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يستنجي بها فالقى الروث وقال انها ريكس واخذ الحجرين وامر عبدالله بن مسعود ان يأتي له بثالث - 00:35:01

فلما القاها عليه الصلاة والسلام علمنا ان هذه الروث او هذا الروث لا يجزئ في الاستئنف واضح طيب يبقى الشرط الثاني ان يكون طاهرا. الشرط الثالث وهو ان يكون قالعا لعين النجاسة - [00:35:23](#)

ان يكون قالعا يعني مزيلا لعين النجاسة. طيب مش ممكنا واحد يقول هذا تحصيل حاصل صح مش احنا اشترطنا الشرط الاول ان يكون جامدا لماذا اشترطنا بعد ذلك ان يكون قالعا للنجاسة - [00:35:43](#)

فكيف نجيب عن ذلك كيف نجيب عن ذلك نشرتنا اولا ان يكون جامدا لماذا عدنا بعد ذلك وقلنا لا بد ان يكون قالعا للنجاسة احسنت يا حسام الله يبارك فيك ويحفظك هذا هو - [00:36:02](#)

من اجل ان يخرج غير القالة. مثال ذلك الاملس الان الزجاج الزجاج جامد ولا مش جامد ها هو جامد ليس بماء هذا اولا وهو طاهر ولا ليس بظاهر هو طاهر ليس بنجس - [00:36:23](#)

طيب الزجاج قالع للنجاسة؟ هل يزيل النجاسة؟ اه نعم لا يزيل النجاسة وبالتالي لا يصح الاستئنف به نفس الكلام فيما لو اتي بحجر املس ايضا لا يصح الاستئنف به - [00:36:43](#)

لا يصح الاستئنف به لو اتي مسلا بقطعة من البلاستيك الاملس. ايضا لا يصح الاستئنف به اتي بقطعة من الخشب الاملس عليه مسلا بعض الدهانات او ما شابه ايضا لا يصح الاستئنف به لانه ليس قالعا للنجاسة - [00:37:06](#)

لانه ليس قالعا للنجاسة. بل بالعكس زي ما اخونا محمد جزاه الله خير يقول بل بالعكس هذا يزيد في النجاسة ينشر النجاسة اكثر ينشر النجاسة اكتر لزلك بنقول الشرط الثالث لا بد ان يكون قالعا للنجاسة. الشرط الرابع - [00:37:24](#)

وهو ان يكون بغير محترم ان يكون هذا الاستئنف بغير محترم اما المحترم فلا يكفي زي ايه؟ زي المطعومات مطعوميات الادميين مطعومات الادميين لو اتي شخص بخبز الخبز هذا جامد - [00:37:46](#)

وطاهر وقال للنجاسة واراد ان يستنفجى به نقول قف لا يجوز لك ذلك. ليه؟ لانه محترم يعني له حرمة في الشرع لا يجوز للانسان ان يستنفجى بمحظوظ. بخلاف ما لو آآ مثلا احترق هذا الخبز - [00:38:14](#)

هنا لا يكون مطعوما للادميين فلو اراد ان يستنفجى به جاز له ذلك طيب عرفنا الان ما يشترط في غير الماء اذا اراد ان يستنفجى به قال الشيخ رحمة الله تعالى - [00:38:35](#)

بثلاث مساحات قال بثلاث مساحات تعم الم محل في كل مرة بثلاث مساحات يعني ايه يعني يشترط التثليث التسليف في الايش في المستنفجى به ولا في المسح؟ اه ايه رأيكم يا جماعة - [00:38:54](#)

ما المقصود بالثلث هنا التسليس في المسح ولا في المستنفجى به؟ يعني لازم تلات احجار لازم التلات اشياء جامدة توفرت فيها الشروط ولا المشترط هنا هو المسح طيب آآ ويخرج آآ العظم لانه طعام الجن. اه نعم احسنت - [00:39:17](#)

احسنت وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالعظم اوفر ما يكون لحما لاخواننا من الجن اخواننا من الجن. احسنت طيب نرجع للسؤال بتاعنا تاني. ايه المقصود بالمسح بثلاث مساحات - [00:39:41](#)

هل العبرة هنا بالمسح؟ ولا العبرة الاحجار وما يقوم مقامها؟ لا بد ان تكون ثلاثة طيب محمد جزاه الله خير يقول العبرة بالمسح يعني لا بد من ثلاثة مساحات زي ما المصنف بيقول بالظبط - [00:40:02](#)

طيب تمام معنى كده ان محمد ان هو يجوز ان يستنفجى بحجر واحد بيقول ايضا المسح. طيب السؤال موجه لك ايضا يا شيخ حسام هل يجوز الاستئنف بحجر واحد اذا مسح به ثلاثة مساحات - [00:40:18](#)

ها ايه رأيكم؟ اه او حجر له ثلاثة رؤوس. ممتاز هذا هو يبقى انت الان اجبت محمد نعم ان كان له اكتر من وجه. احسنت هذا هو لو كان له اكتر من وجه - [00:40:43](#)

اكسرا من رأس فيصح الاستئنف ولو بحجر واحد ان كان له اكتر ممتاز احسنت ان كان له اكتر من رأس او من وجه يبقى يصح الاستئنف بحجر واحد لان المقصود - [00:41:00](#)

المسح وليس تعدد الحجر وليس تعدد الحجر. ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى عبر بهذه بهذه الالفاظ. قال بثلاث مساحات قال تعم الم محل

في كل مرة علشان يصدق ويتحقق تسليس المحل - 00:41:16

يبقى لابد ان تعم المسحة المحل المسحة الاولى المسحة الثانية المسحة الثالثة فلو اراد ان يمسح بثلاث احجار بثلاثة احجار فالكيفية الكاملة ان يبدأ بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى. الان لو اراد مسلا ان يستعمل الاحجار في ازالة النجاسة من الدبر - 00:41:34 فيبدأ اولا من مقدم الصفحة اليمنى ويدير هذا الحجر قليلا قليلا الى ان يصل الى الذي بدأ منه وبعدين يأتي بالحجر الثاني فيبدأ من الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى المحل الذي بدأ منه - 00:42:05

ثم يأتي بالحجر الثالث يمرر على الصفتين والمسروبة معا ده بالنسبة فيما لو اراد ازالة النجاسة عن الدبر. طب لو اراد ان يزيل النجاسة عن القبول؟ عن الذكر مسلا اه يبقى هنا - 00:42:30

يمسح على ثلاثة مواضع من الحجر يبقى يمسح الذكر على ثلاثة مواضع من الحجر فاذا فعل ذلك يبقى اتى الان على آآ او اتى بالاستنجاج على الوجه الصحيح طيب المستنجي - 00:42:47

الاولى له الاولى للمستنجب الماء ان يقدم القبل اولا لو اراد ان يقتصر على استعمال الماء فالاولى له ان يبدأ بالقبل اولا ثم بعد ذلك بالحجر واضح اه اقصد لو اراد ان يقتصر على الماء فلابد ان يأتي - 00:43:09 آآ او الاولى ان يبدأ بالقبل اولا. طب لو اراد ان يستنجي بالحجر وحده يبدأ بالقبر ولا بالدبر؟ لو اراد ان يبدأ بالحجر وحده فيبدأ بالدبر او لا انه اسرع جفافا - 00:43:36

لان الدبر اسرع جفافا قال الشيخ رحمه الله قال تعالى مع تنقية بجامل قالع يعني مع تنقية للمحل والانقاء هو ازالة العين حتى لا يبقى الا اثر هذا الاثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف - 00:43:52

طيب اذا استعمل ثلاث مسحات ومع ذلك وجدنا ان المحل لم تزل عين النجاسة آآ فيه يبقى لابد حينئذ من الزيادة. ويستحب الايتار ويستحب الايتار طيب قال رحمه الله تعالى مع تنقية بجامل قالع - 00:44:10

يعني لابد ان يكون مزيلا للنجاسة فلا يكفي الاملاس كما سبق وبيننا. ويشمل ذلك ما لا يستنجي بالحرير فانه يجزئه حتى ولو كان المستنجي رجلا لان الذي يحرم على الرجال هو لبس الحرير وليس الاستنجاج بالحرير - 00:44:35

ثم قال بعد ذلك ويندب لداخل الخلاء ان يقدم يساره نتكلم ان شاء الله عن هذه المسألة وآآ في الدرس القادم وما يتعلق بآداب دخول الخلاء وآآ نكتفي بهذا القدر. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:44:53

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان اه يوفقا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - 00:45:16

ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير الجزاء واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم جميعا اينما حللتكم وارتحلتكم - 00:45:37

وان يجعلكم آآ وان يجعلكم مباركين اينما آآ تكون آآ جزاكم الله جميعا خير جزاء - 00:45:53